

مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

Journal TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

مجلة كفة الميزان

نافذة معرفية في عالم القانون الأكاديمي

نافذة معرفية في عالم الفنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academically analysis with a realistic vision

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية
أستاذ القانون العام

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداودي
أستاذ القانون الخاص

Editor

Pr.Dr.Saad Al-beeya
Professor of public law

Managing editor

Pr.Dr. Muhammad N. Aldaodi
Professor of private law

لحزيب قننول وبتكار اذيف عاجلا مقبـ

2025 / 2865

ISSN : 978-9922-24-610-9
Available languages
Arabic - English

تصدر باللغتين
العربية و الانكليزية

الشهر: 17

العدد: 7

السنة: 2025

info@tip-scale.com

00964 773 822 3277



مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم الفنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد السابع - السنة الاولى - المجلد الاول/ صفر ١٤٤٧ الموافق تموز ٢٠٢٥

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223277
info@tip-scale.com

رقم الايداع
٢٠٢٥/٢٨٦٥

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com



ISBN : 978-9922-24-610-9

تصدر بالعتين
العربية و الانكليزية



كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداودي

هيئة التحرير

أ.م.د. رباح سليمان خليفة

جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د: احمد خلف حسين الدخيل

جامعة تكريت كلية القانون

د.عدنان عاجل عبيد

كلية القانون جامعة القادسية

أ.م.د: معتز علي صبار

جامعة الأنبار

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د. علي غني عباس

كلية القانون

جامعة المشرق

أ.د:صعب ناجي عبود

معهد العلمين للدراسات العليا

النجف

سياسة النشر

عنى مجلة كف الميزان بمشاركة الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

- 1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.
- 2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.
- 3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحيته بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (<https://alkindijournal.com>)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدماتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع

والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors,

and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher.

Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts,

as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication

in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal

is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.


12. Each researcher is granted a hard copy of the

issue in which their research is published, as well as

a copy of their research. The journal does not cover
.the costs of sending the hard copy to the researcher

The journal operates according to the Open .13
.Access publication model

The journal is committed to providing the .14
researcher with the acceptance of publication upon
completing all the requirements, specifying the
volume, issue, and year of publication, except for
research extracted from master's theses and doctoral
dissertations."



آلية نشر البحث

1. يتولى رئيس تحرير المجلة استلام البحوث المقدمة للنشر في مجلة كفة الميزان مع الاستمارة المخصصة لطلب النشر والتي تشتمل على (طلب النشر، التعهد، التحويل)، والمنشورة على موقع المجلة الرسمي بعد التأكد من أن موضوع البحث ضمن اختصاص المجلة كون المجلة متخصصة في العلوم الاجتماعية (قانون، سياسة، اقتصاد).
2. القيام بإجراءات فحص نسبة الاستلال للبحث باستخدام برنامج (Turnitin) المعتمد من قبل الوزارة للبحوث المقدمة قبل إرسالها إلى المقيمين العلميين، لمعرفة نسبة مطابقته للمعايير المطلوبة، ولا تعالج أي محتويات استلال، وإن كان البحث يحتوي على أكثر من (20%) من الاستلال للبحث كله، فسوف تعيد المجلة إرسال البحث إلى الباحث لمراجعته ولن يقبل البحث حتى معالجة الاستلال.
3. إحالة البحوث المقدمة للنشر من قبل رئيس التحرير إلى أعضاء هيئة تحرير المجلة ممن يتطابق اختصاصه مع تخصص البحث المقدم للنشر.
4. تتولى هيئة تحرير المجلة تدقيق البحوث المقدمة للنشر ومن ثم ترشيح الخبراء المختصين لتقويم البحوث، على أن يتم مراعاة اللقب العلمي والتخصص الدقيق لكل من الخبير العلمي والباحث.
5. إحالة البحوث مع أسماء الخبراء المرشحين من قبل هيئة التحرير إلى مدير التحرير، ليتولى مدير التحرير إحالة البحوث إلى الخبراء المختصين في ضوء قرار هيئة التحرير، ومتابعة إجاباتهم في ضوء المدة القانونية المقررة للتقويم وخلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً، وفق استمارة التقويم المعدة لهذا الغرض، مع ضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم والمتعلقة بهوية الباحث أو الباحثين.
6. تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
7. لا ترد البحوث لأصحابها سواء قبلت النشر أم لم تقبل.
8. تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبوله النشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو إلى جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد استحصال موافقة خطية من رئيس التحرير.
9. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات وتأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
10. بعد إعادة السادة المقيمين لاستمارة التقويم، يتم الإطلاع عليها لمعرفة مدى مقبولية البحث للنشر، فضلاً عن إرسال الملاحظات المثبتة عليه للباحث.
11. يتولى الباحث القيام بإجراءات التعديلات اللازمة على بحثه وإعادة إرساله للمجلة لغرض التدقيق، لتتولى المجلة مراجعة البحث للتأكد من قيام الباحث بإجراءات التعديلات المطلوبة، على أن يتم القيام بجميع الإجراءات السابقة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

12. يتم إرسال القرار النهائي للباحث سواء أكان بقبول نشر البحث أم رفض النشر موثق من قبل رئيس تحرير المجلة.
13. إحالة البحث المُقيم علمياً إلى المقوم اللغوي لتدقيق سلامة اللغة، بعد حصوله على قبول للنشر.
14. يتم تزويد الباحث بنسخة ورقية ومستلة من العدد المنشور فيه بحثه.
15. المراسلات المتعلقة بالمجلة تتم عبر عنوان البريد الإلكتروني للمجلة: (<https://tip-scale.com/wp-admin>).
16. تلتزم المجلة بجميع الضوابط الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير الخاصة بالمجلات العلمية.
17. تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ البعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبية الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.



التحديات العالمية لمكافحة المخدرات تحليل الاتفاقيات الدولية والعربية وأثر التكنولوجيا الحديثة

اعداد

كرار جعفر صباح



المستخلص

تعتبر آفة المخدرات من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، حيث تؤثر سلبيًا على الأفراد والمجتمعات في جوانب قانونية واجتماعية واقتصادية. على الرغم من وجود اتفاقيات دولية وعربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلا أن النتائج لا تزال دون المستوى المطلوب بسبب الثغرات التشريعية وتباين القوانين بين الدول. يتناول البحث أهمية تعزيز التعاون الدولي وتوحيد التشريعات لمواجهة هذه الظاهرة. كما يسلط الضوء على تأثير التكنولوجيا الحديثة، مثل صيدليات الإنترنت، كأحد التحديات الجديدة في مجال مكافحة المخدرات. ويقدم توصيات تشمل تطوير برامج توعية، وتعزيز التعاون بين الدول، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتحسين فعالية جهود مكافحة.

Abstract

The drug epidemic is one of the most significant challenges facing modern societies, negatively impacting individuals and communities in legal, social, and economic aspects. Despite the existence of international and Arab agreements to combat the illicit drug trade, the results remain below the desired level due to legislative gaps and varying laws between countries. This research addresses the importance of enhancing international cooperation and unifying legislation to confront this phenomenon. It also highlights the impact of modern technology, such as online pharmacies, as a new challenge in drug control efforts. Recommendations include developing awareness programs, strengthening cooperation between countries, and utilizing modern technology to improve the effectiveness of anti-drug initiatives.

مقدمة

تعتبر آفة المخدرات واحدة من أكثر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، حيث تتعدد أبعادها وأثرها على الأفراد والمجتمعات. تتدرج تحت هذه الآفة مجموعة من القضايا القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تتطلب تضافر الجهود الدولية والمحلية لمواجهتها. على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلا أن النتائج لا تزال دون المستوى المطلوب. يعزى ذلك إلى وجود ثغرات تشريعية وإجرائية، فضلاً عن تباين التشريعات بين الدول. لذا، يأتي هذا البحث ليقدم رؤية شاملة حول الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة المخدرات، مع التركيز على التحديات التي تواجه تنفيذها.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالمخدرات، وتحليل فعالية الاتفاقيات الدولية والعربية. كما يساهم في فهم التحديات القانونية والاجتماعية التي تعيق نجاح هذه الجهود، مما يساعد صناع القرار والمختصين في تطوير استراتيجيات أكثر فعالية.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول مدى فعالية الاتفاقيات الدولية والعربية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وما هي العوامل التي تعيق تنفيذ هذه

الاتفاقيات على المستوى المحلي والدولي؟ وهل تكفي الجهود الحالية لمواجهة هذه الظاهرة المتزايدة؟

منهجية البحث

يعتمد البحث على منهجية تحليلية وصفية، حيث يتم استعراض الاتفاقيات الدولية والعربية ذات الصلة، وتحليل النصوص القانونية والأدلة الإحصائية المتاحة. كما سيتم إجراء مقابلات مع مختصين في مجال مكافحة المخدرات للحصول على رؤى إضافية حول التحديات والفرص.

هيكلية البحث

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات

المبحث الثاني: الهيئات الدولية المختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات

إن عدم تحقق النتائج المرجوة في إطار التصدي لآفة المخدرات، لا يعزى إلى عدم قيام المجتمع الدولي بالجهد اللازم، ولا إلى ضعف الإمكانيات المسخرة لهذه الغاية، إنما إلى أسباب متنوعة منها: وجود العديد من البؤر التي تستغل لإنتاج المخدرات على نحو غير مشروع (زراعة أو تصنيعاً)؛ أو للاتجار بها على هذا النحو؛ ويعزى ذلك إلى الأرباح الطائلة التي يجنيها الضالعون في قضايا المخدرات، واستغلال المتاجرين بها للعديد من الثغرات التشريعية والإجرائية، أو لتباين التشريعات بين دولة وأخرى، أو اختلاف التدابير أو الإجراءات المتخذة في كل دولة؛ الأمر الذي يسهل على المجرمين النفاذ من تلك الثغرات وممارسة أنشطتهم الجرمية.

إن الجهود المبذولة لا تقتصر على تلك التي تبذلها المؤسسات الدولية، إنما يضاف إليها ما يبذل على مستوى الدول، والتي تدرك جيداً حجم الأخطار الكبيرة التي تتجسد في آفة المخدرات، لذا فهي لا تدخر جهداً في إطار التصدي لها، وفي هذا الإطار تقوم الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية في التصدي لهذه الآفة ضمن الإمكانيات المتوفرة لها. والجهود التي تبذلها الأول لا تقتصر على الجهود الداخلية، إنما تسهم الأول بفاعلية أيضاً في الجهود الدولية ككل، كما من خلال التعاون والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك مؤسسات دولية أم دول.

المطلب الأول: الاتفاقيات والدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

ان التشريع لا يعدو كونه إطاراً قانونياً تسنه الدول وتتقيد به على الرغم من أنها تدرك تماماً أن النص التشريعي يبقى عقيماً ما لم يصر إلى تنفيذه والتقيد بأحكامه. أما تطبيق القانون فيتطلب تحقيق أجهزة تنفيذية قادرة على إلزام الجميع في أحكامه وعدم مخالفته، وملاحقة المخلين به ومن أهم الاتفاقيات المنعقدة في اتفاقية مكافحة المخدرات لعام 1961.

أولاً: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

جاء في مضمون الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ما يلي:

الفقرة الأولى: مضمون الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961:

عقدت الأمم المتحدة من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي مؤتمراً دولياً لمواجهة مشكلة المخدرات بتاريخ 24 جانفي 1961، وشاركت فيه 73 دولة وعرض على المؤتمر المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات والذي أعدته لجنة المخدرات، وبعد مناقشة المشروع أقر الحاضرون الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتم التوقيع عليها في 30 كانون الثاني 1961، وهذه الاتفاقية خضعت لتعديلات جاء بها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مؤتمره المنعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة الممتدة من 06 إلى 24 مارس 1972، معتمداً في تعديلاته على القرارات التي اتخذها المؤتمر بدءاً بأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستقلالها من شعبة المخدرات، كما المساعدة في ميدان المخدرات بالترحيب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة

التحديات العالمية لمكافحة المخدرات

استعمال المخدرات، لمحاولة تقديم مساعدة تقنية ومالية للدول النامية لتسهيل وفائها بالتزاماتها، والقرار الأخير بتوفير الأحوال الإجتماعية المساعدة على الحماية من المخدرات، وبأن تضع الدول في اعتبارها أن إيمان المخدرات غالباً ما يكون نتيجة لجو إجتماعي فاسد يعيش فيه معظم الأشخاص المعرضين لخطر إساءة استعمال المخدرات.

وحاولت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بالبروتوكول الصادر بتاريخ 25 مارس 1972، وضع إطار قانوني متكامل للحماية من خطر المخدرات المحقق بالأمم، وفي سبيل السير قدماً " لتحقيق مقاصد وأهداف الهيئة الأممية ممثلة في ضمان رفاهية وصحة الإنسانية، فقد أقرت الاتفاقية ذلك صراحة بقولها: "ورغبة منها في عقد إتفاقية دولية تكون مقبولة بوجه عام، وتخلف المعاهدات القائمة المتعلقة بالمخدرات، وتقتصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأهداف والاعراض، ولذات الغرض، جاءت الاتفاقية بالمبادئ التالية:

أ- تحريم إنتاج المخدرات، وقصر إنتاجها على الأغراض الطبية والعلمية.

ب- حظر زراعة المخدرات، إلا بموجب ترخيص من الجهات المختصة، حيث يفرض نظام الإجازة على حائزي العقاقير المخدرة ضرورة استصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة بدولهم، فلا بد من تكوين جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المواد المخدرة، وإعطاء

التحديات العالمية لمكافحة المخدرات

تراخيص للراغبين في مزاوله هذا النشاط، وكذلك استخراج شهادات التصدير والاستيراد وفقاً للشروط المحددة في كل دولة راغبة في ممارسة هذا النشاط، ولغرض المراقبة لا بد من فتح سجلات تخصص لتدوين الواردات والصادرات من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتحديد الجهة المستلمة وتاريخ التسليم وأوجه الصرف.

ت- قصر الإتجار بالمخدرات وتوزيعها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية.

ث- إلزام الدول الأطراف بتقدير الكميات اللازمة من المخدرات للأغراض الطبية والعلمية.

ج- وضع أسس للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

ووضعت المادة الأولى منها تعريفات ركزت جل فقراتها على المواد المخدرة المحظورة، كالقنب ونبته وراتينج القنب وجنبه الكوكا وورقة الكوكا والأفيون وخشخاش الأفيون وقش الخشخاش وغيرها، لتعرج المادة الثانية على المواد الخاضعة للرقابة، كما تلزم المادة الرابعة الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإنفاذ وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، والتعاون مع الدول الأخرى على تنفيذها وقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها وحيازتها على الأغراض الطبية دون سواها⁽¹⁾.

(1) المادة 4 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المعدلة بالبروتوكول الصادر بتاريخ 25

مارس 1972.

أما عمل ودور جهازي المراقبة الدولية للمخدرات، ممثلان في لجنة المخدرات التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، فقد نظمتها المواد من المادة الرابعة إلى المادة العشرين، عبر نفقات الأجهزة في المادة السادسة ووظائف وتكوين اللجنة، والتي يخول لها لفت نظر الهيئة إلى جميع المسائل التي قد تتصل بوظائف الهيئة، ووضع الفرضيات اللازمة لإعمال أحكام هذه الاتفاقية، واسترعاء أنظار الدول غير الأطراف إلى القرارات التي تتخذها والتوصيات التي تعتمدها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكوين الهيئة ووظائفها ومدة ولاية أعضائها ومكافآتهم ونظام الهيئة الداخلي⁽¹⁾.

في حين حاولت الاتفاقية التفصيل في التقارير والمعلومات التي يجب أن تقدمها الدول إلى الأمين العام للأمم المتحدة، خاص بتطبيق الاتفاقية والترسانة القانونية والانظمة الموجودة والتي تساهم في إعمال الاتفاقية، وأسماء وعناوين السلطات الحكومية المخولة إصدار شهادات أو إجازات التصدير والإستيراد، كما تقدر الكميات اللازمة من المخدرات وتقديمها رفقة البيانات الإحصائية إلى الهيئة⁽²⁾. كما تلزم الاتفاقية بتحديد منع المخدرات واستيرادها والتي تقر بتحديد إنتاج الأفيون وقش الخشخاش وأوراق الكوكا والقنب.

(1) المواد (10-11-12-13) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المعدلة بالبروتوكول

الصادر بتاريخ 25 مارس 1972.

(2) المواد (18-19-20) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المعدلة بالبروتوكول الصادر

بتاريخ 25 مارس 1972.

ولقد نظمت الاتفاقية منع المخدرات وتجاريتها وتوزيعها بما يتلاءم ووفرتها للأغراض الطبية والعلمية، وإخضاع تلك العمليات إلى نظام المراقبة، منوهة فيها بإخضاع ما خصص منها للتجارة الدولية بإخضاعها المشتغلين بالاستيراد والتصدير إلى نظام مراقبة صارم من طرف أشخاص ومؤسسات مؤهلة⁽¹⁾. ولتقليص سهولة النقل غير الشرعي للمخدرات، أوردت الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بنقل المخدرات في صناديق الإسعاف الأولي الموجودة في السفن أو الطائرات، وإخضاعها لقوانين البلد المسجلة لديه وانظمته ورخصه وإجازاته⁽²⁾، ونظمت الاتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع أوجه إقامة التعاون الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وختمت الاتفاقية ذلك بالنص على وجوب تطبيق تدابير رقابية وطنية أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية⁽³⁾.

الفقرة الثانية: معوقات تنفيذ الاتفاقية لأهدافها

يمكن القول بأن مكافحة المخدرات تزداد صعوبة عندما تصبح الآليات المرصودة لمكافحتها مجرد حبر على ورق، أو صعوبة انزلاق أحكام الاتفاقية الدولية إلى القوانين الداخلية للدول المصادقة عليها، أو حتى تفعيل تلك القوانين لتحقيق الأهداف المرجوة من إبرام الاتفاقية، وإيماناً منها بصعوبة تطبيق نظام

⁽¹⁾ المواد (29-30-31) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المعدلة بالبروتوكول الصادر بتاريخ 25 مارس 1972.

⁽²⁾ المادة 32 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المعدلة بالبروتوكول الصادر بتاريخ 25 مارس 1972.

⁽³⁾ المادة 35 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المعدلة بالبروتوكول الصادر بتاريخ 25 مارس 1972.

المراقبة الذي دعت إليه الاتفاقية، فقد أرجعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذلك إلى عدة أسباب، ودعت في ذلك إلى بذل المزيد من الجهود لكسر الحلقة المفرغة للإقصاء الإجتماعي ومشاكل المخدرات، ويمكن حصر هذه المعوقات في العناصر التالية:

1- الإنسحاب من الاتفاقية من أجل إباحة مضغ ورقة الكوكا قانوناً: وهنا قصدت الهيئة في تقريرها دولة بوليفيا، بالنص على أن جوانب معينة من تشريعات وسياسات مراقبة المخدرات في بوليفيا تتعارض مع الإتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، لا سيما التشريعات والسياسات التي تسمح بزراعة ورقة الكوكا واستهلاكها لأغراض غير طبية وخاصة مضغها. وقد اتخذت الحكومة البوليفية في 29 جوان 2011 خطوة غير مسبقة، حين أودعت لدى الأمين العام صك انسحاب من إتفاقية 1961 اعتباراً من 1 كانون الثاني 2012، وفي الوقت ذاته أعلنت الحكومة البوليفية عن نيتها في العودة إلى الإنضمام إلى الاتفاقية مع إبداء تحفظ رسمي بشأن ورقة الكوكا.

2- بحث تجار المخدرات عن مواد كيميائية مخدرة غير مجدولة في الاتفاقية: إذ تزايد اتجاه المجرمين إلى استخدام المواد الكيميائية المحورة في الصنع غير المشروع للمنشطات، فبسبب زيادة الروابط أصبح الإتجار بالسلائف الكيميائية المجدولة أبهظ تكلفة وأشد صعوبة، ويضطر المتاجرون أكثر فأكثر إلى البحث عن مواد كيميائية غير مجدولة لتجنب انكشاف أمرهم، ومثال ذلك أن حمض فينيل الخل وهو من السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية بات يؤدي مع بعض مشتقاته غير الخاضعة للمراقبة دوراً أكبر بكثير في

التحديات العالمية لمكافحة المخدرات

صنع الميثامفيتامين لا سيما في المكسيك، فقد ضبط أكثر من 183 طناً من حمض فينيل الخل على صعيد العالم في عام 2010، وهي كمية كانت كفيلة لو سربت لاستخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات لإنتاج ما يصل إلى 46 طناً من الأمفيتامينات الخالصة، وعلى مدار عام 2011 لاحظت الهيئة أن الكثير من البلدان في أمريكا اللاتينية قد وسعت من نطاق تدابير المراقبة لديها لتشمل مشتقات حمض فينيل الخل.

3- تقديم طلبات المخدرات عن طريق الإنترنت (فيما يعرف بصيدليات الإنترنت غير المشروعة): لعل من دواعي الانزعاج شروع صيدليات الإنترنت غير المشروعة في استخدام وسائل إعلامية إجتماعية في الدعاية لمواقعها، ومن بين الجوانب الرئيسية لأنشطة صيدليات الإنترنت غير المشروعة تهريب منتجاتها إلى المستهلكين، والحصول على نطاقات في الإنترنت تستضيف مواقعها وتقع الزبائن بأنها صيدليات مشروعة. وتهيب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالحكومات أن تغلق صيدليات الإنترنت غير المشروعة، وأن تضبط المواد التي تطلب بطريقة غير مشروعة وتهرب عن طريق البريد، وقد تلقت الهيئة معلومات عن أكثر من 12 ألف ضبطية لمواد خاضعة للمراقبة الدولية أرسلت بالبريد عام 2010، كان من بينها أكثر من 6500 ضبطية لمواد مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية و550 ضبطية لمخدرات غير مشروعة، وتبين أن الهند هي بلد المصدر الرئيسي لهذه المواد حيث استأثرت بنسبة 58% من المواد المضبوطة، كما تبين أهمية الصين وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية كمصدر لهذه المواد أيضاً.

ثانياً: الاتفاقية الدولية بشأن المؤثرات العقلية لعام 1971:

لقد أقلق تفشي ظاهرة سوء استعمال المؤثرات العقلية المسؤولين على المستوى الدولي، ولم يسلم من مخاطرها أي مجتمع، وتتصدر المخاطر الصحية والإجتماعية تلك المخاطر التي يصعب حصرها والسيطرة عليها، فقررت الدولة المسؤولة مكافحة سوء استعمال المؤثرات العقلية، في تعاطيها وإنتاجها وإتجار بها على نحو غير مشروع، وقصرتها فقط على الاستعمالات المشروعة التي تكون في المسائل العلمية والطبية مع تجنب الحصول عليها لأغراض أخرى دون أي مبرر يدعو إلى ذلك، كل هذا استدعى الأمر إلى عقد إتفاقية دولية من أجل تحقيق كل تلك المبتغيات، حيث قرر المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في قراره 1474 (د-48)، ووفقاً للفقرة 4/ من المادة 62/ من ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام قرار الجمعية العامة 366 (د-4) المؤرخ في 3 كانون الأول / ديسمبر 1949، أن يدعو إلى عقد مؤتمر للمفوضين لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، واجتمع مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية في فيينا من 11 يناير إلى غاية 21 فبراير 1971، وقد شاركت في أعماله واحد وسبعون دولة، وحضرت بعض الدول أعمال هذا المؤتمر بصفتها مراقبة، كما حضر كذلك ممثلون عن منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية، كما حضر مدير المكتب العربي الدولي لشؤون المخدرات بصفته عضواً "مراقباً"، حيث وصل عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية في عام 1988 إلى 92 دولة عضو، ثم في عام 2013 تم تسجيل 183 دولة منظمة إليها وهي في حالة تزايد مستمر إلى غاية

يومنا هذا. وقد نصت الاتفاقية على طائفة كبيرة من الأحكام والمبادئ نذكر منها ما يلي⁽¹⁾:

- توجب الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ كل الاحتياطات العملية والعلمية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية واكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرعاية الاجتماعية. فقد أنشئت جهاز متخصص في إدارة ومراقبة حركة المؤثرات العقلية لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وحثت على أن تنشئ كل دولة طرف فيها إدارة خاصة دائمة، ومن المفيد أن تكون هذه الإدارة على شاكلة الإدارة الخاصة المنشأة بموجب أحكام اتفاقيات مراقبة المخدرات، أو أن تعمل بتعاون وثيق معها من أجل تشديد الرقابة على تلك المواد⁽²⁾.

- تضمن الاتفاقية الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية وأسس التعاون الدولي للحد منها، فقد سمحت الاتفاقية للدول باستعمال المؤثرات العقلية فقط في الأغراض العلمية والطبية، ومن قبل أشخاص لهم التصريح بذلك، من العاملين في المؤسسات الطبية أو المختبرات العلمية والتي تكون خاضعة مباشرة لرقابة الحكومة التابعة لها، أو الحاصلة على تراخيص من حكومات تخولها لذلك⁽³⁾، كما أنها أوجبت

⁽¹⁾ عبد العال الديريبي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص (64-65).

⁽²⁾ المادة 6 من الاتفاقية الدولية بشأن المؤثرات العقلية 1971.

⁽³⁾ المادة 8 من الاتفاقية الدولية بشأن المؤثرات العقلية 1971.

كذلك ضرورة احتفاظ الأشخاص المخول لهم بالمهام الطبية والعلمية في استخدام المؤثرات العقلية، أن يتم تدوين احتياجاتهم في سجلات لتلك المواد وتفاصيل استعمالها⁽¹⁾.

- تجريم الأفعال المخالفة لما نصت عليه الاتفاقية والعقاب عليها بالعقوبات المناسبة وخاصة السجن أو العقوبات الأخرى السالبة للحرية، مع اتخاذ إجراءات علاجية وثقافية ورعاية وإعادة تأهيل اجتماعي بالنسبة لمتعاطي المواد النفسية كبديل للعقوبات أو بالإضافة إليها والأخذ بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة بالنسبة للعود الدولي، وتسليم المجرمين وضبط مواد المؤثرات العقلية.

- اجازت الاتفاقية للدول الأطراف اتخاذ إجراءات رقابة دولية أشد من الإجراءات المنصوص عليها ضمن ما حوته، إذ أجازت لكل دولة ترغب في تقييد تصدير واستيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع، بشرط أن تقوم بإخطار سائر الدول الأطراف بهذا الأمر، وفي المقابل على الدولة التي تلقت الحظر على مادة أو مجموعة من المواد المدرجة في الجداول المذكورة سابقاً، اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير تحول دون تصدير تلك المواد إلى دولة موجهة إشعار الحظر، والتي يبقى لها الحق في أن ترخص باستيراد تلك المواد بإذن خاص، بحيث يسمح باستيراد كميات محدودة منها، أو المستحضرات التي تحتوي عليها، وفي هذه الحالة يجب

(1) المادة 11 من الاتفاقية الدولية بشأن المؤثرات العقلية 1971.

عليها أن ترسل نسخة من الإذن يتضمن اسم وعنوان المستورد والمصدر إلى الدولة المعنية بغية السماح أو الترخيص للمصدر بشحن المواد، على أن ترفق بنسخة من إذن الاستيراد الخاص بها⁽¹⁾.

ونظراً إلى القيود التي وضعتها هذه الاتفاقية، فقد واجهت معارضة شديدة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية، التي وجدت في الموافقة على الاتفاقية إلغاء مورد مهم من مواردها.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 141/39 المؤرخ في 14 ديسمبر 1984 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن يكلف لجنة المخدرات بإعداد مشروع إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي أبرمت لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة⁽²⁾، وقد تم العمل بهذه الاتفاقية بتاريخ 11 نوفمبر 1990، وهي بمثابة مرحلة لتدخل المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة، بغرض صياغة سياسية جنائية مشددة تجاه مشكلة المخدرات بمختلف

(1) المادة 12 من الاتفاقية الدولية بشأن المؤثرات العقلية 1971.

(2) يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص (212-213).

أبعادها. وقد عالجت هذه الاتفاقية أمور عالجتها الاتفاقيات السابقة خاصة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات⁽¹⁾.

الفقرة الأولى: مضمون الاتفاقية

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الجرائم والجزاءات على سبيل الحصر، واشترطت فيها توفر الركن العمدي في ارتكابها، كما وسعت من دائرة التجريم والتي يجب أن تكون موضوعاً للعقاب⁽²⁾، وأن تخضع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في الفقرة 1/ من المادة 3/ لجزاءات تراعى فيها جسامته هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية والمصادرة، ونلاحظ أن الاتفاقية تركت الباب مفتوحاً أمام الدول الأطراف لاختيار العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الجرم⁽³⁾. ومن ضمن ما تناولته الاتفاقية مصطلح المصادرة، وهو أسلوب جديد في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، بحيث يتم مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة واحد من

(1) وادي عماد الدين و محمد سي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر-كلية الحقوق، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2022، ص 939.

(2) المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

(3) المادة 4 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المادة الثالثة، كما تم العمل في هذه الاتفاقية بآلية التسليم المراقب الذي هو شكل من أشكال المصادرة للمخدرات وتسليم المجرمين للحد من هذه الجريمة، ومنه يكون التسليم أسلوباً للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات بكافة أنواعها، فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن تعتبر كل جريمة من الجرائم المدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة تعقد فيما بينها، إذا تلقى طرف يخضع لتسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الثالثة، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين أن تنتظر في سن هذا التشريع⁽¹⁾، كما حثت وشجعت الاتفاقية على التعاون الدولي في تقديم وتبادل المساعدات القضائية بين الأطراف سواء بالتحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة 1، كما منعت الاتفاقية الدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية أو ما شابه ذلك وتقدم طلبات المساعدة كتابة، ويجوز تقديمها في الحالات الطارئة مشافهة إذا

(1) المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية لسنة 1988.

التحديات العالمية لمكافحة المخدرات

اتفقت الأطراف على ذلك، شريطة أن تؤكد كتابة على الفور⁽¹⁾. وحددت الاتفاقية المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وأوضحت الطرق التي يتم بها إدراج المواد التي تكون في الجدولين الأول والثاني، والتدابير الرقابية التي يجب مراعاتها بالنسبة للمواد المدرجة في الجدولين السابقين بإنشاء نظام مراقبة للتجارة الدولية والعمل على ضبط أي من المواد المدرجة في أي من الجدولين إذا توافرت الأدلة الكافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي وإبلاغ السلطات المختصة لدى الدول الأطراف في أقرب فرصة ممكنة⁽²⁾. كما منحت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المعدات والمواد التي تستعمل في صنع أو إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية باتخاذ مجموعة من التدابير والتي تبدأ من العمل بالقضاء على الزراعة غير الشرعية للنباتات المخدرة والطلب غير المشروع لها، بحيث تكون هذه الإجراءات صارمة وشديدة⁽³⁾. كما أعطت الاتفاقية الدول الأعضاء صلاحيات أوسع لمعالجة هذه المواضيع مع مراعاة الاستعمالات التقليدية لهذه المواد حينما تكون هناك أدلة تاريخية تؤكد هذه الاستعمالات، كما قيدت هذه التدابير بضرورة

(1) المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية لسنة 1988

(2) المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية لسنة 1988.

(3) المادتان 13 و 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

مراعاة حقوق الانسان وحماية البيئة عند القيام بعملية استئصال المزروعات غير الشرعية، ونصت على ضرورة توسيع برامج التنمية الريفية حتى تكون تلك الإجراءات والتدابير التي تتخذها ذات فعالية كبيرة⁽¹⁾.

ومن بين الإجراءات الجديدة التي جاءت بها الاتفاقية إلزام كل طرف من الناقلين التجاريين بأن يتخذوا الاحتياطات والتدابير المعقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في الفقرة 1 من المادة 3، في اتخاذه مجموعة من الاحتياطات، إبتداءً من إذا كان كحل العمل الرئيسي للناقل التجاري يقع في إقليم الطرف، إلى من كان الناقل التجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف المعني⁽²⁾.

الفقرة الثانية: عيوب الاتفاقية

يعاب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حصر الأعمال التي تعد من قبيل التجريم في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، بمعنى أن الأفعال التي تخرج عن هذه الفقرة تعد من قبيل الفعل المباح، مع العلم أن هناك بعض الأفعال التي لم تذكرها المادة الثالثة وتعد من الأفعال المجرمة، مثل محاولة التشهير بالمواد المخدرة سواء أكان بطرق مباشرة

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير مشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دولياً، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003، ص 328.

(2) المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

أم غير مباشرة، مع العلم أن قوانين عدة جرمت مثل هذه الأفعال بالرغم من أن هذه الفعل لم يذكر في نص المادة الثالثة الفقرة الأولى.

كذلك يعاب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هو عدم تحديدها للطبيعة القانونية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في أصله، مع العلم أنه وباعتراف جميع الدول والمنظمات الدولية يعتبر فعلاً مجرمًا، بل أكثر من ذلك إذ يعتبره البعض أنه فعل يدخل تحت طائلة الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والاستراتيجيات العربية لمكافحة

المخدرات

كان من ثمار التعاون العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام، والمخدرات بشكل خاص، إقرار العديد من الاتفاقيات والاستراتيجيات التي وظفت كافة الإمكانيات والقدرات البشرية والفنية لمواجهة مشكلة المخدرات وتحدياتها، ومتابعة تطوراتها على كافة المستويات. ونذكر منها:

أولاً: الاتفاقية العربية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لسنة 1994

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب، بموجب قراره رقم (215) بتاريخ 1994/1/5، الصادر عن دورته الحادية عشرة، على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ودعا الدول الأعضاء إلى

المصادقة عليها وفقاً للقواعد الدستورية المعتمدة لديها. وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية. وتضمنت الاتفاقية مواد تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير، والإطار العام للتعاون العربي، والاختصاص القضائي، والتحفيز، والمصادرة، وتسليم المجرمين، والتعاون القانوني والقضائي المتبادل، والتعاون الإجرائي والتسليم المراقب، والقضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1996/6/30. ومن أهم القرارات التي أرستها الاتفاقية⁽¹⁾:

- أ- أن كل طرف في الاتفاقية يتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقاً للفقرة 1 من المادة 2، عندما:
- ترتكب الجريمة في إقليمه.
 - ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.
- ب- كما يجوز له أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة 1 من المادة 2، عندما:

⁽¹⁾ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، دار هومة، الجزائر،

التحديات العالمية لمكافحة المخدرات

- يرتكب الجريمة مواطنيه أو شخص يقع محاً إقامته المعتاد في إقليمه.

ت- كما يجوز لكل طرف أن يتخذ ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي⁽¹⁾:

- المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة 1، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.
- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة 1.

ثانياً: الاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في عام 1987م، الخطة المرحلية الأولى التي حددت أهدافها بتأمين تكاتف الجهود العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة المخدرات، والاستفادة من معطيات العلوم الحديثة، والتقنيات المتطورة لخدمة أغراض الوقاية والمنع، وكذلك تعزيز الجهود العربية الرامية إلى تنشئة الإنسان العربي تنشئة صالحة، وتحصينه بالمبادئ الدينية والأخلاقية الحميدة، وتنمية قدرات ومهارات العاملين والفنيين في الأجهزة العربية المتخصصة بمكافحة المخدرات. وسوف نستعرض أبرز أهداف ومجالات ومقومات الاستراتيجية.

(1) المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

1- أهداف الاستراتيجية: تهدف الاستراتيجية العربية لمواجهة ظاهرة المخدرات إلى ما يلي⁽¹⁾:

أ- تحقيق أكبر قدر ممكن من التهاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير الشرعي للمخدرات.

ب- إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات والمؤثرات العقلية وإحلال زراعات بديلة عنها.

ت- فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين.

2- مجالات ومقومات الاستراتيجية: حرصت الاستراتيجية على استيعاب جميع مجالات المخدرات والمؤثرات العقلية وأبعادها المختلفة، وقد تضمنت الاستراتيجية المجالات والمقومات التالية⁽²⁾:

أ- السياسة الوطنية المحلية: تنص الاستراتيجية على ضرورة أن تتضمن السياسة المحلية الإجراءات التالية:

- إنشاء لجنة وطنية في كل دولة عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تشارك فيها الأجهزة الأمنية.

⁽¹⁾ محمد فتحي عيد، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات

العقلية، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009، ص 16.

⁽²⁾ محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول، مكتبة

النورس، سوريا، بدون سنة اصدار، ص (645-646).

التحديات العالمية لمكافحة المخدرات

- إنشاء إدارة متخصصة في كل دولة عربية لمراقبة المخدرات، وتكون ذات اتصال مباشر بالإدارة المماثلة لها في الدول العربية الأخرى.
 - تحديد جميع أوجه الوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات بمفهومها العلمي الصحيح من خلال تنمية الشعور الديني الوطني والاجتماعي لبناء موقف ضد انتشار المخدرات.
 - إنشاء مراكز لعلاج المدمنين وتبني تدابير حديثة ومتطورة.
 - ب- **التعاون العربي:** يتمثل في توظيف جميع الجهود لتقليص حجم الظاهرة والحد من انتشارها من خلال التعاون بين مناطق جلب ومرور المخدرات ومناطق انتاجها.
 - ت- **التعاون العربي الدولي:** يتضمن العمل على تحقيق التعاون في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات بين الدول العربية والدول الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.
- واستمر المجلس باعتماد الخطط المرحلية، وكانت آخر دورة له في السادس والثلاثين في شهر مارس 2019، حيث اعتمد الخطة المرحلية التاسعة التي تم تحديد مدتها بثلاث سنوات، وتضمنت أهدافها تحقيق التوازن بين خفض الطلب وخفض العرض غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإلى إنشاء وتطوير وتميل مراكز العلاج والرعاية اللاحقة، وتشجيع ودعم الهيئات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في هذه المجالات.

المبحث الثاني

الهيئات الدولية المختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع

للمخدرات

أكد ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أهمية التعاون الدولي في إطار حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وجعلها في صدارة مقاصدها، تماما كما هو الحال بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا، وأكد على أهمية عدم التمييز بين الناس تبعاً للجنس أو اللغة أو الدين، ولا بين الجنسين رجالا أو نساء.

كذلك أكد الميثاق على أن الأمم المتحدة تباشر اختصاصاتها من خلال أجهزتها، وعلى رأسها الجمعية العامة، إلا أن الميثاق نفسه أكد على أنها لا تستطيع فرض القرارات على أية حكومة، بل إن توصياتها لها أثر معنوي، كونها تعبر عن الرأي العام العالمي. بدورها أولت الجمعية العامة أهمية للحد. اعتبارها مشكلة لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وتربوية. وقد أدرجت هذه المسؤولية ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: المنظمة العالمية للجمارك

تساهم منظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال نظام الرقابة على الصادرات (ضوابط التصدير) على فئات محددة من السلع لضمان الأمن والسلامة للمجتمعات، والاقتصاديات، والبيئة، فبتزايد خطر

التحديات العالمية لمكافحة المخدرات

الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود، تطلب الأمر تعزيز الحدود الوطنية القائمة وضوابط دولية فعالة لمنع الهجمات الإرهابية وغيرها من الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الدول الأعضاء.

أولاً: دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات

إن المنظمة العالمية للجمارك هي منظمة دولية تهتم بكل ما يتعلق بالتشريعات والمساطر الجمركية التي تنظم التجارة بين الدول، وتهدف إلى رفع فعالية المصالح الجمركية عبر العالم وتجويد خدماتها وتمكينها من أداء وظائفها فيما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية.

كما وقد أقر مجلس التعاون الجمركي توصية في 8 حزيران 1971، حول التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وضرورة مكافحة هذه الآفة عن طريق مراقبة العمليات المشتبه في أنها تشكل أو يبدو أنها اتجار غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراقبة الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في هذه العمليات، إضافة إلى تبادل المعلومات التي نعزز رقابة السلطات المختصة لاتخاذ إجراءات ضد إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بغية تكثيف العمل من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾.

(1) أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 2013، ص 8.

كما اتخذت المنظمة العالمية للجمارك تدابير عديدة للحد من الاتجار غير المشروع والوقاية من تهريب المخدرات عبر تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات التي ترسلها الدول الأطراف، حيث تعمل على تصنيفها وإعادة تعميمها على الدول الأعضاء في المجلس، كما أنها وجهت جل اهتماماتها إلى الجانب التأطيري لأجهزة الجمارك، وفي هذا الشأن تم عقد العديد من الندوات والحلقات الدراسية لإطارات الجمارك في الدول الأطراف، وذلك بغية رفع أدائهم وتطويره، كما قامت المنظمة كذلك بمجموعة من الدراسات والأبحاث مستعينة في ذلك بالمعلومات المقدمة لها من الدول ومن المنظمات الدولية ذات الصلة المباشرة بمشكلة المخدرات، حيث تمحورت هذه الأخيرة حول دراسة اتجاهات تهريب الكوكايين والهيروين والمؤثرات العقلية، وكان التركيز حول مشكلة تهريب المخدرات عن طريق البريد، حيث ساهمة هذه الدراسات بمعرفة الوضعية الدولية للمواد المخدرة مما أدى إلى وضع استراتيجيات وطنية لمكافحةها.

وإيماناً من المنظمة العالمية للجمارك بأن التقنيات المستعملة في تطور مستمر وأن مواجهة هذه التطورات تتطلب رسم استراتيجية ناجعة خصوصاً وأن المتاجرين بالمخدرات لديهم إمكانيات مادية وتقنية كبيرة تفوق في بعض الحالات ما تملكه أجهزة مكافحة في بعض البلدان، لذلك فقد اهتمت المنظمة بإحداث تقنيات جديدة لمواجهة المستجدات التي طرأت على هذه الظاهرة ومن هذه التقنيات نذكر مثلاً استخدام الأشعة للكشف عن أمتعة الركاب في المطارات

التحديات العالمية لمكافحة المخدرات

والطُرد، واستعمال الكاميرات لمراقبة صالات التفتيش والساحات الجمركية، والاستعانة بكلاب الشرطة المدربة خصيصاً على اكتشاف المواد المخدرة⁽¹⁾.

ثانياً: التعاون بين المنظمة العالمية للجمارك والأجهزة الدولية لمكافحة

المخدرات

عمدت المنظمة إلى إحداث تعاون وثيق مع العديد من الأجهزة الدولية مثل: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ولجنة المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وغيرها من المنظمات الدولية. ومن أهم مشاريع التعاون بين المنظمة العالمية للجمارك والمنظمات الدولية الأخرى، نذكر:

1- مشروع ايركوب (Aircop)

في عام 2008، واستجابة للتهديد الناشئ الذي يشكله فتح طريق جديد لتهرب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا عبر غرب أفريقيا، نفذت منظمة الجمارك العالمية أول عملية كوكير، وأكدت نتائج هذه العملية التحليل السابق وأظهرت الحاجة إلى بناء قدرات خدمات المطارات في البلدان المتضررة، من خلال تزويدها بالتدريب والمرافق والمعدات وأدوات الكشف عن المخدرات، فضلاً عن الحاجة إلى إنشاء آلية تنسيق قوية. من أجل تلبية هذه الاحتياجات، تم إطلاق مشروع AIRCOP في عام 2011، يموله الاتحاد الأوروبي وكندا، وينفذه

(1) محمد فتحي عيد، المخدرات واستراتيجية مكافحة على المستويين العالمي والعربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 2، العدد 4، الرياض، 1987، ص 15.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالشراكة مع منظمة الجمارك العالمية والإنتربول بالتعاون الوثيق مع أعضاء منظمة الجمارك العالمية وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون.

ويهدف مشروع ايركوب (AIRCOP) إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالكوكايين عن طريق الطيران التجاري من أمريكا الجنوبية، عبر أفريقيا، إلى أوروبا، فضلا عن مكافحة جرائم المطارات. وهي تركز في المقام الأول على المطارات الدولية الرئيسية في غرب ووسط أفريقيا، حيث أنشئت أول فرقة عمل مشتركة متعددة التخصصات لاعتراض المطارات، تضم ضباطا من الجمارك والشرطة والدرك وغيرها من وكالات إنفاذ القانون. ويشمل البرنامج السنوي لمشروع AIRCOP أنشطة تنفيذية. وبناء على ذلك، أجريت سبع عمليات ل COCAIR في هذا الإطار لاختبار القدرات التشغيلية لفرق العمل المشتركة في الوقت الفعلي.

وفي عام 2014، تم توسيع نطاق المشروع ليشمل بلدان توريد الكوكايين في أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي من خلال إنشاء فرق العمل المشتركة في المطارات الرئيسية في تلك المنطقة. كما تستخدم قاعدة بيانات الإنتربول للسماح بتبادل أمن للمعلومات بين المطارات والوصول إلى السجلات الجنائية للمسافرين.

2- مشروع كوليبيري (COLIBRI)

وحدت منظمة الجمارك العالمية والاتحاد الأوروبي جهودهما بشأن مشروع جديد أطلق عليه مشروع "كوليبري"، وهذا المشروع يهدف إلى زيادة التنسيق والجهود الدولية بهدف رئيسي هو مكافحة الجريمة المنظمة والتحديات التي يثيرها الاتجار بالكوكايين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك في غرب ووسط أفريقيا. ويجري تنفيذ هذا المشروع كجزء من هدف الخطة الاستراتيجية لمنظمة الجمارك العالمية (2016/2019)، وهي "حماية المجتمع والصحة والسلامة العامة، والمساهمة في مكافحة الجريمة والإرهاب" (حزمة الامتثال والإنفاذ)، وبما يتماشى مع دور الجمارك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام 2015.

ووفقاً لتقرير التجارة غير المشروعة لعام 2017 الصادر عن منظمة الجمارك العالمية، نمت تجارة الكوكايين بنحو 16.2% في عام 2017. وأفادت سلطات الجمارك في 105 بلدان بأن 13.8 في المائة من جميع مضبوطات المخدرات المهربة تتعلق بالكوكايين. وفي هذه الحملة التي تقوم بها إدارات الجمارك في مجال مكافحة الاتجار والجريمة المنظمة، تطمح منظمة الجمارك العالمية إلى أن تكون في طليعة الابتكار وأن توسع نطاق مهمتها في مجال بناء القدرات لتشمل التهديدات الناشئة.

فمشروع كوليبري يهدف إلى رصد ومراقبة الطيران العام على طول طريق الكوكايين بأكمله، عبر حشد الجمارك وشركائها حول مخاطر الاحتيال في هذه القناة التي لا تخضع للمراقبة الكافية، وتكثيف التعاون الإقليمي والدولي والمشارك

بين الإدارات الذي يعد ضرورياً جداً في مكافحة الاتجار بالمخدرات. والطيران العام هو مصطلح عام يدل على جميع عمليات الطيران المدني لأغراض أخرى غير النقل التجاري، على الرغم من أن معظم المطارات المدنية مفتوحة للطيران العام، إلا أن العديد من المطارات الثانوية لا تخضع لرسوم إدارية أو رسوم هبوط أو وقوف السيارات أو قيود التشغيل أو ضوابط. وعلاوة على ذلك، لا يخضع الطيران العام لنفس آليات التفتيش التابعة للشرطة أو الجمارك، كما أن تدابير أمن الطيران مخففة إلى حد كبير، حتى في المناطق الخاضعة لرقابة مشددة، وهذا يعني أن الطيران العام يمثل فرصة للجريمة المنظمة ويوفر عدداً من المزايا للمتجرين، فهي وسيلة نقل سرية وسريعة، والتي يمكن أن تستخدم مطارات أصغر حيث غالباً ما تكون وكالات إنفاذ القانون غائبة. ويساعد مشروع كوليبيري على مواجهة التحدي المتمثل في تحسين الأمن في هذه القناة، التي تتسم بالحساسية من حيث الاتجار والأمن، وكذلك لأسباب ضريبية. وهناك ثلاثة مكونات رئيسية كوليبيري هي:

- 1- بناء قدرات موظفي الجمارك وموظفي الإدارات المعنية لتزويدهم بالأدوات التي يحتاجونها لمواجهة هذا التحدي.
- 2- إنشاء قاعدة بيانات متخصصة جديدة لتبادل جميع المعلومات ذات الصلة فيما بين البلدان الشريكة بشأن مراقبة ورصد الطيران العام، والتي ستكمل وظائف أداة الاتصال التابعة لمنظمة الجمارك العالمية.
- 3- تشجيع وتعزيز التعاون العملي والاستخباراتي الدولي من خلال العمليات المشتركة في الميدان.

ويعزز مشروع كوليبيري برنامج طريق الكوكايين، الذي تموله المديرية العامة للاتحاد الأوروبي للتعاون الدولي والتنمية، بموجب المادة 5 من اللائحة المنشئة للصك الذي يسهم في الاستقرار والسلام. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز اعتراض المخدرات، ودعم أنشطة مكافحة غسل الأموال، وتحسين تبادل المعلومات والتحليلات والاستخبارات، فضلاً عن التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية.

وفقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام 2018 الصادر عن الأمم المتحدة، فإن كل من مجموعة الأدوية وأسواق المخدرات تتوسع وتتوسع أكثر من أي وقت مضى، ويؤكد العديد من المراقبين الاقتراح القائل بأن الاتجار يشكل مصدراً رئيسياً لتمويل الجماعات الإرهابية وتستدعي الحالة زيادة التعاون الدولي لمساعدة البلدان المعنية على مواجهة التحديات التي يشكلها الاتجار بالمخدرات، وتحسين الأمن في جميع أنحاء العالم، وتعزيز سيادة القانون.

إلا أن الجهود سوف تكون عديمة الجدوى ومفرغة من كل محتوى ما لم تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ التوصيات التي يتم اتخاذها من قبل المنظمة، وتجعل من التعاون الدولي نبراساً يهتدى به في مواجهة هذا المرض الخطير نظراً لما لهذا الأخير من أهمية في تحقيق أهداف المنظمة، إلا أن هذا المطلب الطموح لا يمكن تحقيقه دون انضمام جميع البلدان إلى ميثاق هذه المنظمة الدولية، وأي تقاعس في تحقيق ذلك سوف يكون له نتائج سلبية وتنعكس آثاره على تنفيذ الاستراتيجية المقترحة من طرفه.

المطلب الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

(الدولي)

أنشأت المنظمة عام 1923 واتخذت أمانتها العامة من ليون الفرنسية مقراً لها منذ عام 1946، وبلغ عدد أعضائها 181 عضواً، وهذا يعني أن هذه المنظمة لها خدمة طويلة للتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، وتضم الأمانة العامة حوالي مئة موظف يكرسون وقتهم وجهدهم لخدمة مجتمع الشرطة الدولية. والإنتربول منظمة دولية لها إرادتها المتميزة عن إرادات الدول الأعضاء، وبالتالي فإنها تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، نظراً لتوافر العناصر الثلاثة وهي:

- 1- الكيان المميز الدائم (الإرادة الذاتية).
- 2- الإستناد إلى إتفاقية دولية في إنشائها، تحدد نظامها القانوني الذي يمثل دستور المنظمة.
- 3- عدم انتقاصها من سيادة الدول المشتركة في عضويتها⁽¹⁾.

أولاً: مصادر معلومات الإنتربول عن جرائم المخدرات:

ويلعب الإنتربول الدولي دوراً هاماً وحيوياً في مكافحة الجريمة بصفة عامة، ولهذا فقد أنشأت المنظمة قسماً خاصاً سمي "قسم مكافحة المخدرات" يتبع الأمين العام، هدفه إقامة التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات باعتباره مجالاً متخصصاً للقائمين عليه، ومنع انتشار المخدرات في العالم ومحاربة كبار التجار

(1) علي الشاعر، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، سلسلة محاضرات عن المخدرات،

الدرس الثالث عشر، لبنان، معهد قوى الأمن الداخلي، بدون سنة نشر، ص 2.

الذين يهتمون بهذه التهم وملاحقتهم في أي مكان يتواجدون فيه. ولهذا القسم مصادره الخاصة التي يستقي منها معلوماته عن جرائم المخدرات، وهذه المصادر هي⁽¹⁾:

1- اللقاءات الدورية: وهي عبارة عن مؤتمرات وندوات يعقدها ضباط الإتصال بالقسم مع المسؤولين عن مكافحة المخدرات وطنياً وإقليمياً، لتبادل المعلومات في شأن هذه التجارة وكافة المعلومات اللازمة عنها، واحتمالات تهريب المخدرات المستقبلية وكيفية الإعداد للقبض على مرتكبيها.

2- الإخطارات السابقة: وضعت الجمعية العامة للإنتربول مبدأً هاماً في التعاون الدولي، هو وجوب قيام الدول الأعضاء بتبادل الإخطارات السابقة عن ضبط المتهمين بين الدول الأعضاء في قضايا المخدرات ذات الطابع الدولي، أي أن هذا الإخطار يتم في حالات معينة منها: حدوث عملية تهريب للمخدرات من دولة إلى دولة أخرى، أو إذا ضبطت فعلاً داخل إحدى الدول مواد مخدرة مجلوبة من الخارج، أو إذا كان أحد المضبوطين أو أكثر من رعايا دولة أخرى. ويتم هذا الإخطار بطريقتين معاً⁽²⁾:

أ- رسالة (S.T): وهي رسالة مكتوبة بشكل معين لترسل على وجه السرعة بواسطة اللاسلكي أو الفاكس أو التلكس أو الكمبيوتر من دولة

(1) محمد حسن زهير العمري، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة المخدرات، ،

نادي المدينة المنورة الأدبي، الرياض، 1989، ص 60.

(2) محمد خنفي محمود محمد، الأحكام الإجرائية لمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مع

التطبيق على دول مجلس التعاون الخليجي، ط3، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، 2004، ص

(85-86).

التحديات العالمية لمكافحة المخدرات

إلى باقي الدول الأعضاء، أو من الجمعية العامة لإحدى المكاتب المركزية الوطنية، تحتوي على بيانات معينة توضح اسم المتهم تفصيلاً وجنسيته ونوع المخدرات المضبوطة، وباقي المعلومات الأخرى عن شخص المتهم أو الأشخاص المتهمين.

ب- نماذج (S.T): وهي نماذج لها بيانات معينة، تستخدم لإرسال المعلومات اللازمة في قضايا المخدرات ذات الطابع الدولي.

ثانياً: دور الإنتربول في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن الإنتربول الدولي لا يختص بمكافحة كل جرائم المخدرات، وإنما يختص فقط بالجرائم ذات الطابع الدولي، إذ ليس هناك من داع لتدخل الإنتربول الدولي بجرائم المخدرات ذات الطابع الإقليمي، وهي تلك التي لا يتجاوز أثرها حدود الدولة أو الإقليم الوطني، ولهذا فإن منظمة الإنتربول تشارك في ضبط الجرائم التي تجتاز فيها عمليات التهريب أو الإتجار الحدود الإقليمية لدولة ما، أو إذا كان أحد المتهمين من رعايا دولة أجنبية أو تعددت جنسيات المتهمين أو تجاوزت الآثار الضارة للمخدرات أكثر من دولة، ففي هذه الحالة تتدخل منظمة الإنتربول الدولي ممثلة بقسم مكافحة المخدرات في عمليات الضبط وتسليم المجرمين للدولة صاحبة الحق بمحاكمته.

أما عن دور قسم مكافحة المخدرات بالإنتربول الدولي في مكافحة المخدرات، فيبدأ بتجميع المعلومات الواردة إليه عن كافة الجرائم المرتكبة في نطاق المخدرات من حيث نوع المخدرات وكميتها وتاريخ عملية التهريب أو الضبط تحديداً، ووسيلة

التحديات العالمية لمكافحة المخدرات

النقل المستخدمة ووسيلة التهريب ذاتها ودولة التوزيع والأجهزة الأخرى المستخدمة، وبيان تفصيلي واضح بأسماء المتهمين بالجريمة سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، ثم يقوم قسم مكافحة المخدرات بإمداد المكاتب الوطنية الإقليمية برسالتين إحداهما أسبوعية والأخرى شهرية، وذلك بصفة دورية منتظمة عن الجرائم التي تم ضبطها وبها كل البيانات السالفة الذكر. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الانترنت يحدد مناطق الاستهلاك بواسطة الأمانة العامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية من حيث معدلات استهلاك المواد المخدرة حتى تستطيع كل دول العالم معرفة موقعها على خارطة الاستهلاك ومستوى الإدمان لأبناء شعوبها مقارنة بالدول الأخرى، كما تحدد طرق نقل وتهريب المخدرات من خلال الدور الذي تقوم به المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية، والمتمثل في اخطار الأمانة العامة بصفة دائمة بجميع الضبطيات والطرق التي سلكتها هذه المخدرات أثناء عملية النقل حتى الوصول إلى موقع الضبط⁽¹⁾.

ولا شك أن هاتان الرسالتان تزودان المكاتب الإقليمية بالمعلومات اللازمة عن جرائم المخدرات، لإجراء مقارنة بين الأسماء الواردة فيها والأسماء المطلوبة لها، حيث يمكن اكتشاف أن أحد المطلوبين لها قد تم ضبطه في بلد آخر، فتقوم بناء على ذلك بطلب استلامه لمحاكمته، كما قد تفيدها هذه المعلومات في بيان الطرق الجديدة في تهريب المخدرات، أو في بيان أنواع جديدة من المخدرات أو

(1) لواء سراج الدين الروبي، آلية الانترنت في التعاون الدولي الشرطي، ط2، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص (254-255).

التحديات العالمية لمكافحة المخدرات

المؤثرات العقلية والتي لم يتم استعمالها من قبل، وكذلك التعرف على العصابات الدولية لتهريب المخدرات وأسماء أعضائها وأهدافها والإمكانيات المتاحة لهذه العصابات، من حيث الأموال والعتاد والأجهزة الحديثة للاتصال والانتقال، وكذلك معرفة عملائهم في نفس البلد التي بها البلد الإقليمي لإمكان ضبطه متلبساً بالمخدرات، وهذه كلها عناصر هامة وفعالة في مكافحة المخدرات.

كما يقدم قسم مكافحة المخدرات بالإنتربول الدولي للأمين العام للمنظمة تقريراً سنوياً عن أعماله، والقضايا التي ساهم في ضبطها والأخرى المطلوب ضبطها، وتوصياته في هذا الشأن وما يرى وجوب إدخاله من تعديلات على القوانين الوطنية التي من شأنها تسهيل مهمة القبض على تجار مهربي المخدرات، وبالتالي يقوم الأمين العام من جانبه بمخاطبة الدول والحكومات المختلفة لتطوير تشريعاتها الداخلية وطرق المكافحة لديها، بما يتلاءم مع دور المنظمة وهدفها في كشف جرائم المخدرات.

كما ينفذ الإنتربول بالاشتراك مع كيانات الأمم المتحدة مجموعة متنوعة من المشاريع المشتركة، ومنها المبادرات الرامية إلى زيادة الوصول إلى قواعد البيانات وتنفيذ برامج بناء القدرات، ومن هذه الكيانات نذكر:

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(U.N.O.D.C).

- إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة
(U.N.D.P.K.O).

- مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (U.N.O.D.A).
 - إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن (U.N.D.S.S).
 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (U.N.E.P).
 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (U.N.E.S.C.O).
 - لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004).
 - مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة (U.N.O.I.O.S).
 - إدارة التنظيم التابعة للأمم المتحدة (U.N.D.M).
 - إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية (U.N.D.P.A).
 - المحاكم المخصصة التابعة للأمم المتحدة.
 - مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (U.N.O.C.T).
- ثالثاً: دور الانتربول الدولي في الوقاية من المخدرات**

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دوراً هاماً في الوقاية من المخدرات عن طريق رسم خطط واستراتيجيات حاضرة ومستقبلية، من أجل الحد من وقوع الجرائم المتعلقة بالمخدرات، في الإتجار غير المشروع فيها وتهريبها وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة، كما تساهم أيضاً في تأطير أجهزة الشرطة عن طريق إخضاعها لبرامج تدريبية حديثة تساعد في مكافحة جرائم المخدرات، وتزويدها بأحدث التقنيات التي تمكنها من اكتشاف المواد المخدرة. كما أنها تساهم في توسيع مدارك العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات، حيث تقوم بإصدار العديد

من المطبوعات العلمية والنشرات الدولية من طرف أمانتها العامة، وذلك طلباً من المكاتب المركزية للدول التي من شأنها أن ترفع من مستوى أداء هذه الفئة، وتجعلها على علم بالمستجدات التي طرأت في ميدان مكافحة، ومن أهم هذه النشرات نذكر:

1- **النشرة الدولية الحمراء:** تصدر هذه النشرة من طرف الإنترنتبول (وهي من أهم وأشد النشرات خطورة)، في حالة صدور قرار اتهام ضد شخص أو مجموعة بارتكابهم جرائم، أو صدور حكم قضائي ضد أحد الأشخاص الملاحقين، أو قرار يقضي بإلقاء القبض عليه من طرف السلطات القضائية المختصة، حيث تتضمن النشرات الحمراء عدة بيانات من شأنها أن تساعد في تحديد هوية الشخص المطلوب، كهويته الكاملة ونوع القضية المدان فيها، وكذلك الإجراءات الواجب القيام بها عند العثور عليه⁽¹⁾.

2- **النشرة الدولية الخضراء:** وتشمل النشرة الدولية الخضراء نفس البيانات التي تتضمنها النشرات الحمراء، وتقوم بإصدارها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية، وتكون هذه النشرة ذات طابع وقائي، وذلك بغية مراقبة تنقل بعض المجرمين الذين سبق أن ارتكبوا أفعالاً إجرامية، والحيلولة دون تكرارهم لنفس الأفعال⁽²⁾.

(1) محمد خميس إبراهيم عمر، القيمة القانونية لنشرات الإنترنتبول، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشارقة، المجلد 23، العدد 1، الامارات العربية المتحدة، 2014، ص 63.

(2) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترنتبول)، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 124.

- 3- **النشرة الدولية الزرقاء**: تقوم هذه النشرة بإخطار الدول الطالبة بأن الشخص الملاحق يتواجد على أراضي الدولة المشعرة، وذلك بإشعارها بتاريخ المغادرة والوجهة أو الدولة التي سيغادر إليها بعد ذلك، وهو يبقى إشعاراً "أدبياً" وليس إلزامياً" في حال غياب اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين⁽¹⁾.
- 4- **النشرة الدولية الصفراء**: يتم إصدار النشرات الدولية الصفراء بقصد إشعار أو إعلام بتغيب أحد الرعايا لدولة، أو في حالة العثور على شخص أجنبي فاقد التمييز أو مصاب بخلل، أو في حالة العثور على جثة لشخص أجنبي.

خاتمة

تعتبر آفة المخدرات من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات المعاصرة، حيث تؤثر سلباً على الأفراد والمجتمعات من جميع النواحي. على الرغم من الجهود الدولية والعربية المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلا أن النتائج

⁽¹⁾ عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص 174.

لا تزال دون المستوى المطلوب. يتضح من خلال هذا البحث أن هناك العديد من العوامل التي تعيق فعالية هذه الجهود، بما في ذلك الثغرات التشريعية، تباين التشريعات بين الدول، ووجود بؤر إنتاج المخدرات.

النتائج

- 1- لا تزال العديد من الدول تعاني من نقص في القوانين الصارمة التي تحكم مكافحة المخدرات، مما يسهل على المجرمين استغلال الثغرات.
- 2- تختلف استراتيجيات الدول في مواجهة المخدرات، مما يؤدي إلى ضعف التعاون الدولي ويعقد جهود مكافحة.
- 3- استخدام التكنولوجيا الحديثة من قبل تجار المخدرات، مثل صيدليات الإنترنت، يمثل تحديًا جديدًا يتطلب استراتيجيات جديدة لمواجهته.
- 4- تتسبب آفة المخدرات في تفكيك الأسر والمجتمعات، مما يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة والفقير.

التوصيات

- 1- يجب على الدول العمل نحو توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات، وتبني معايير دولية موحدة تسهل التعاون بين الدول.
- 2- ينبغي تعزيز التعاون بين الدول من خلال إنشاء آليات فعالة لتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة المخدرات.
- 3- يجب التركيز على برامج التوعية والتثقيف للحد من الطلب على المخدرات، مع إنشاء مراكز متخصصة لعلاج المدمنين.
- 4- ينبغي توظيف التكنولوجيا الحديثة في جهود مكافحة المخدرات، بما في ذلك استخدام برامج تحليل البيانات للكشف عن الأنماط والاتجاهات في الاتجار بالمخدرات.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

- 1- أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 2013.
- 2- عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- 3- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير مشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دولياً، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003.
- 4- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.
- 5- علي الشاعر، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، سلسلة محاضرات عن المخدرات، الدرس الثالث عشر، لبنان، معهد قوى الأمن الداخلي، بدون سنة نشر.
- 6- لواء سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط2، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.

- 7- محمد حسن زهير العمري، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة المخدرات، ، نادي المدينة المنورة الأدبي، الرياض ، 1989.
- 8- محمد خنفي محمود محمد، الأحكام الإجرائية لمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مع التطبيق على دول مجلس التعاون الخليجي، ط3، مكتبة دار الحقوق، الشارقة ، 2004.
- 9- محمد فتحي عيد، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009.
- 10- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول، مكتبة النورس، سوريا، بدون سنة اصدار.
- 11- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 12- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 13- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

البحوث

1. محمد خميس إبراهيم عمر، القيمة القانونية لنشرات الانتربول، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشارقة، المجلد 23، العدد 1، الامارات العربية المتحدة، 2014.
2. محمد فتحي عيد، المخدرات واستراتيجية مكافحة على المستويين العالمي والعربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 2، العدد 4، الرياض، 1987.
3. وادي عماد الدين و محمد سي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر-كلية الحقوق، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2022.

الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المعدلة بالبروتوكول الصادر بتاريخ 25 مارس 1972.
2. الاتفاقية الدولية بشأن المؤثرات العقلية 1971.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil

University of Tikrit

College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa

University of Kirkuk

College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r

University of Anbar

College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid

College of Law

University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud

Al-Alamein Institute for Graduate Studies

Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas

College of Law

Al-Mashreq University

العدد السابع - السنة الاولى - المجلد الاول/ صفر ١٤٤٧ الموافق تموز ٢٠٢٥

التحديات العالمية لمكافحة المخدرات



Journal TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

Volume 1 – Issue **7** – First Year / Safar 1447 AH – July 2025

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq

phone: 009647738223277

info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com



ISBN : 978-9922-24-610-9

Available languages
Arabic - English

